محكمة النقض

الدائــرة المدنيــة

دائرة الثلاثاء (أ) المدنية

باسم الشعب

برئاسة السيد المستشـــــار/ جرجـــس عدلـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / معتـــز مبـــروك ، محمـــد منصـــور

حـــــازم شوقـــى و منصور الفخرانـــى

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة / محمد دسوقى .

وأمين السر / أحمد الشاذلى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٩ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى المقيده فى جدول المحكمة برقم ٧٧٠١ لسنة ٨٤ ق .

المرفوع من

ضـــــد

" الوقائـــــع "

في يوم ../../٢٠١٣ قدم تقرير المخاصمة أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ٤٦٢ لسنة ١٣ ق القاهرة وذلك طعناً على دعوى عدم الصلاحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بجلسة ٢٠١٠/٤/١٢ وبجلسة ../../٢٠١٣ صدر الحكم في الاستئناف رقم ٤٦٢ لسنة ١٣٠ ق بأحالته لمحكمة النقض وبتاريخ ../../٢٠١٣ وردت الأوراق لمحكمة النقض

وبتاريخ ../../٢٠١٤ أرسلت الأوراق لنيابة النقض لاعداد مذكرة بالرأى .

وفى ../../٢٠١٥ أودعت النيابة مذكرة بالرأى بعدم جواز المخاصمة

وبتاريخ ../../٢٠١٥ أعلن المخاصم ضده بعريضة المخاصمة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عرضت الدعوى على المحكمة في غرفة مشورة وبها حضر المدعى شخصياً فرأت المحكمة أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٦/١٦ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم المدعى شخصياً و النيابة كل على ما جاء بمذكرته و المحكمة أصدرت الحكم الآتى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ " **نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المدعى أقام على المدعى عليه بصفته ..... سابقاً دعوى المخاصمة رقم ٤٦٢ لسنة ١٣٠ ق بتقرير في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بطلب بطلان الحكم الصادر في دعوى الصلاحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ والزامه بالتضامن مع المستشارين ..... بصفتهما – الغير المختصمين – بأن يؤدوا له مبلغ خمسة وعشرون مليون ومائتى وخمسون ألف جنيهاً تعويضاً على سند من أنه أحيل إلى مجلس التأديب – بهيئة عدم الصلاحية – إزاء ما نسب إليه من اشتراكه في تزوير محرر عرفى واستعماله وانشاء وتشغيل شبكة اتصالات وتمرير مكالمات تليفونية دولية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات بالمخالفة للمواد المبينة بقرار الاحالة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ حكم المجلس حضورياً برفض الطلب والتوصية بتوجيه تنبيه له طعن المدعى على هذا الحكم أمام مجلس التأديب الأعلى بالطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وفيه قضى بعدم قبول الطعن ، ولما كان المدعى عليه ترأس مجلس التأديب الأعلى رغم أنه قريباً بالمصاهرة له من الدرجة الثالثة كما سبق أن شارك في إجراءات رفع الحصانة القضائية عنه بما يتوافر به مانع لديه من نظر الدعوى ، وإذ لحقه من جراء ذلك اضراراً مادية وأدبية فأقام الدعوى وأرفق بها حافظة مستندات . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض وبعد أن قيدت بجداولها برقمها الحالى أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز المخاصمة عرضت الدعوى على المحكمة فحددت جلسة لنظرها في غرفة مشورة وفيها حضر المدعى وصمم على ما جاء بتقرير المخاصمة والتزمت النيابة رأيها وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ قدم المدعى حافظة مستندات .

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز مخاصمته وكان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدره من تصرفات في عمله لأنه يستعمل في ذلك حق خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، وأجاز المشرع استثناءً من هذا الأصل مساءلة القاضى عن الضرر الناشئ عن تصرفاته في عمله في أحوال معينة بينها على سبيل الحصر في المادة " ٤٩٤ " من قانون المرافعات ورسم طريقاً خاصاً لهذه المساءلة وهو رفع دعوى المخاصمة ، وأفرد لها إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل توفير الطمأنينة للقاضى في عمله ، ومن ثم فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه سواء فيما يتصل بأحوالها أو الخاضعين لأحكامها .

وحيث إنه يتعين عند تفسير نصوص القانون مراعاة التناسق فيما بينها على نحو يوجب ألا يفسر نص بمعزل عن آخر وإذ أجازت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات مخاصمة القضاه وأعضاء النيابة ، وكانت كلمة " القضاه " في مقصود هذه المادة وحملاً على سياق نص المادة ٤٩٧ من ذات القانون التى تناولت ضوابط تحديد المحكمة المختصة بنظر موضوع المخاصمة إنما تنصرف – بالنسبة إلى قضاه المحاكم العادية – إلى مختلف درجاتهم في هذه المحاكم التى تتكون من محكمة النقض ، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بما يتبعها من محاكم جزئية ، وأعضاء النيابة العامة ، ولا يمتد سريانها إلى غيرهم إلا إذا نص قانون آخر يجيز ذلك .

وحيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ – المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩ والمنطبق على الدعوى قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثانى للأحكام الخاصة بمساءلة القضاه تأديبياً ، وعهد بذلك في المادة " ٩٨ " منه إلى مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبى رئيس محكمة الاستئناف ، وأورد في الفقرة الثانية من المادة " ١٠٧ " منه على أن للنائب العام وللمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب سالف البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض . مما مفاده أن المشرع جعل الأختصاص بالفصل في الدعوى التأديبية على درجتين وأوكل الفصل فيها في الدرجة الأولى إلى خمسة من

رجال القضاء وفى الدرجة الثانية إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائى ، وبالتالى أكثر خبره ودراية بأوضاع السلطة القضائية ، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التى يتعين أن يؤدى العمل القضائى في اطارها ، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التى ترد عنها كل ترخص أو شبهة تنال منها مما يجعل المجلس – بدرجتيه على ضوء هذه الحقائق – الأقدر على الفصل في خصومة قد تؤول إلى عزل القاضى من وظيفته .

وحيث إن مؤدى نصوص المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١/١٠٧ من قانون السلطة القضائية المعدل المشار إليه سلفاً التى أوضحت طريقة رفع الدعوى التأديبية وما كفلته للقاضى من ضمانات أساسية ، وصولاً إلى القول الفصل فيها – أن المشرع ناط بمجلس التأديب – بدرجتيه – ولاية نظر دعوى تأديب القضاه – باعتباره هيئة قضائية – بإصدار حكم بالبراءة أو العقاب بالجزاء الذى يراه – اللوم أو العزل – وفقاً لاقتناعه بمدى ثبوت الواقعة المنسوبة للقاضى وقدر جسامتها ، وإلى جانب هذه الصفة القضائية للمجلس – بدرجتيه – فقد أولاه المشرع طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة المحاكم العادية إذ افرده بتنظيم خاص تبرز ملامحه في تشكيله السالف البيان وذلك خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادية التى تؤلف من دوائر كل منها بمختلف درجاتها من قضاتها فحسب ، هذا إلى أن الخصومة التى أسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص إجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه لا يندرج بحسب هذا التنظيم وتلك المغايرة تحت مفهوم المحاكم العادية ، ولا يخضع أعضاؤه بالتالى لأحكام مخاصمة قضائها .

وحيث إن المشرع – وفى الإطار السالف بيانه – إذ ارتأى اخضاع المحكمة الدستورية العليا لقواعد المخاصمة فقد أفصح عن إرادته صراحة بنصه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية على سريان الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض في شأنهم، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٧ لسنة ٢٠٠٧ إذ جاء خلواً من نص على جواز مخاصمة أعضاء مجلس التأديب – بدرجتيه – أو الاحالة في هذا الشأن إلى الأحكام العامة المنظمة لقواعد مخاصمة قضاه المحاكم العادية الواردة في قانون المرافعات ، فقد دل ذلك على أن المشرع حينما أسند الفصل في الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب – بدرجتيه – بتشكيلهما المار بيانه وتحقيقاً لغايته الأساسية في الحفاظ

للوظيفة القضائية منزلتها ولقيمها الرفيعة سموها قد اتجهت إرادته إلى جعلهم بمنأى عن قواعد المخاصمة ومن ثم فأن مخاصمة المدعى عليه رئيس مجلس تأديب القضاه الأعلى تكون غير جائزة ومن ثم تكون الدعوى فاقدة لمقومات قبولها .

وحيث إن مفاد المادتين ٤٩٦ ، ٤٩٩ من قانون المرافعات المعدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم بالغرامة ومصادرة الكفالة يكون عندما تفصل المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها ، وهو ما لا يتأتى إلا بعد أن تكون دعوى المخاصمة قد أستقامت أمامها بكافة عناصرها الشكلية اللازمة لقبولها ، وهو ليس كذلك بصدد الدعوى المطروحة بعد أن خلصت المحكمة إلى عدم قبولها لعدم سريان أحكام دعوى المخاصمة الواردة في قانون المرافعات على المدعى عليه مما لا موجب معه الحكم على المدعى بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٩٩ من القانون سالف البيان أو مصادرة الكفالة .